المحاضرة التاسعة- تصنيفات البنوك الإسلامية.

انتشرت البنوك الإسلامية، وخرجت من نطاقها الطبيعي في أسواق الدول الإسلامية إلى أسواق الدول الأخرى، حيث يعتبر عقد التسعينات عقد الانطلاقة الدولية. ويمكن تصنيف البنوك الإسلامية من حيث إطارها القانوني إلى المجموعات التالية:

- **المجموعة الأولى:** وتضم هذه المجموعة معظم البنوك الإسلامية، وهي تلك التي نشأت في بلاد إسلامية تسود فيها النظم المصرفية التقليدية، وتنظمها قوانين مصرفية على النمط الغربي، وقد نشأت هذه البنوك بمقتضى قوانين خاصة أعفتها من قواعد النظام المصرفي السائد وقوانينه، بل ومن إشراف البنوك المركزية أو سلطات الرقابة على البنوك، ومثال ذلك: مصر.
- **المجموعة الثانية:** وتضم البنوك التي توجد في بلاد إسلامية قامت بتغيير نظامها المصرفي كليا إلى النظام الإسلامي كباكستان وإيران والسودان.
- **المجموعة الثالثة:** وتضم مؤسسات مصرفية إسلامية ذات قوانين مستقلة خاصة بالبنوك الإسلامية، ومثال هذه المؤسسات ما نشأ في الإمارات والأردن.
- **المجموعة الرابعة:** تضم نظام مصرفي إسلامي في بلاد غير إسلامية.

أولا - نظام مصرفي مختلط:

إن تجربة مصر الرائدة في أوائل عام 1963م تعتبر معلما بارزا في تاريخ المصرفية الإسلامية الحديثة، حيث:

- تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971م ومركزه مدينة القاهرة كبنك اجتماعي يقوم بكل أعمال البنوك دون التعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا؛
- في عام 1977م تأسس بنك فيصل الإسلامي المصري، بموجب قانون خاص هو القانون رقم 1977/48 كشركة مساهمة مصرية، بدأ نشاطه رسميا في 1979/07/05؛
- وفي عام 1979م تأسس المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية كشركة مساهمة مصرية وفقا لأحكام القانون رقم 43 لسنة 1973م.
- وفي عام 1989م تم إنشاء بنك التمويل المصري السعودي بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 261 الصادر في 04 يونيو 1989م، بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام الأساسي لبنك "الأهرام سابقا"، وذلك ليصبح اسم البنك "بنك التمويل المصري السعودي"، وتكون كافة أنشطة البنك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- صدر قرار للبنك المركزي المصري عام 1980 بالموافقة على افتتاح فروع إسلامية للبنوك التقليدية.

ثانيا - التطبيق الشامل للنظام المصرفي الإسلامي:

تطور العمل المصرفي الإسلامي ليصل إلى محاولة التغيير الشمولي وكانت المبادرة الأولى في ذلك لدولة الباكستان ثم جمهورية إيران الإسلامية، فالجمهورية السودانية، حيث اتجهت كل من باكستان وإيران والسودان إلى تحويل أنظمتها المالية بالكامل إلى النظام الإسلامي، وذلك كما يلي:

I. باكستان:

في عام 1977م، شرعت باكستان في إجراء أول محاولة لأسلمه النظام المصرفي وبدأ الأمر بتوجيه أمر رئاسي لمجلس الفكر الإسلامي بإعداد خطة للقضاء على الفائدة في النظام المصرفي. وفي عام 1980م، قدم مجلس الفكر الإسلامي تقريره الذي أوصى فيه بتنفيذ عملية تدريجية تتألف من المراحل الثلاث التالية:

1. المرحلة الأولى:

بدأت في يوليو 1980 بإلغاء الفائدة في جميع المؤسسات المتخصصة مثل هيئة الاستثمارات الوطنية والشركة الباكستانية للاستثمار وشركة تمويل بناء المساكن.

2. المرحلة الثانية:

بدأت في يوليو 1981م بتخصيص فروع منفصلة بجميع البنوك التقليدية الوطنية لتحصيل الودائع بناء على ترتيبات المشاركة في الأرباح والخسائر بالتوازن مع النظام التقليدي.

3. المرحلة الثالثة:

بدأت عام 1984م وأصدر بنك دولة باكستان خلالها المنشور رقم 13 لعام 1984م بإلغاء الفائدة من النظام المصرفي وفي 01 يناير 1985، أجبرت مؤسسات وشركات القطاعين العام والخاص على الالتزام بصيغ التمويل التي لا تستند إلى الفائدة وفي جويلية 1985م، تحولت جميع البنوك التقليدية للعمل بعيدا عن مبدأ الفائدة.

وهكذا فمنذ بداية يوليو 1985م تم إلغاء الفائدة في كل الأنظمة المصرفية في باكستان فيما عدا الودائع والقروض الأجنبية.

II. إيران:

نشأ النظام المصرفي الإسلامي في إيران إثر قيام الثورة الإسلامية الإيرانية في عام 1979م. ففي يونيو 1979م، أصدر المجلس الثوري قرارا بتأميم النظام المصرفي الإيراني، والذي كان يتألف من 35 بنك حكومي وخاص. وانخفض عدد البنوك عبر عمليات الدمج والاستحواذ إلى ستة بنوك تجارية وثلاثة بنوك متخصصة، فضلا عن إنشاء 22 بنك محلي بالمقاطعات.

واستمرت عملية التحول التدريجي تجاه النظام المصرفي الإسلامي التام ستة أعوام. وتم إعداد تشريع شامل لجعل كل العمليات المصرفية متوافقة مع مبادئ الشريعة. وتم تقديم مشروع القانون إلى المجلس الثوري عام 1982 وصادق عليه البرلمان عام 1983م باسم قانون حظر التعامل بالربا. وفرض القانون الجديد على البنوك ضرورة تحويل ودائعها المرتكزة على أساس الفائدة إلى ودائع خالية من الفائدة خلال عام وتحويل جميع عملياتها لكي تتوافق مع الشريعة، طبقا للقواعد المقررة، خلال فترة انتقالية مدتها ثلاثة أعوام، وفي مارس 1985 باتت كل المعاملات المصرفية في إيران خاضعة على نحو صارم للشريعة الإسلامية.

III. السودان:

مرت السودان بثلاث مراحل لتحويل نظامها المصرفي إلى نظام متوافق بالكامل مع الشريعة الإسلامية كما يلي:

1. المرحلة الأولى:

تغطي هذه الفترة من 1978م إلى 1984م وهي مرحلة الازدواجية، حيث نشأ عدد من البنوك الإسلامية إلى جانب البنوك التقليدية.

2. المرحلة الثانية:

والتي تغطي الفترة من 1985م حتى 1989م وهي فترة توحيد النظام المصرفي ليعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بناء على تعليمات البنك المركزي.

3. المرحلة الثالثة:

بدأت عام 1990م وهي مرحلة تعميق أسلمة النظام المصرفي والتي تميزت بإجراءات عامة لها الأثر المباشر في دفع عملية الأسلمة منها:

- تبنت الدولة التوجه الإسلامي في مختلف المجالات السياسية الاقتصادية والاجتماعية، فهيأت بذلك المناخ الملائم لتطوير التجربة المصرفية الإسلامية؛
- عملت الدولة على إلغاء الصيغة الربوية في معاملاتها بموجب القرار الوزاري رقم 69 لسنة 1990م والذي تقرر فيه أن تلتزم الدولة ومؤسساتها في كل معاملاتها بعدم التعامل بالفائدة وأن تعتمد الصيغ الإسلامية في التعامل.

ثالثا - نظام مصرفي ذو قوانين مستقلة (الإمارات، الأردن):

ومثال على ذلك نجد دولة الإمارات العربية، والمملكة الأردنية.

I. الإمارات:

يشمل الهيكل المصرفي الإماراتي على عدد من البنوك التجارية، البنوك الاستثمارية والمؤسسات المالية والبنوك الإسلامية والوسطاء الماليين والنقديين ومكاتب التمثيل.

وقد صدر قانون اتحادي رقم(06) في سنة 1985م في شأن البنوك والمؤسسات المالية، والشركات الاستثمارية الإسلامية، ويقصد بالبنوك والمؤسسات الإسلامية تلك التي تضمن عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية التزاما بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ومباشرة نشاطها وفقا لهذه الأحكام، وتتخذ تلك البنوك والمؤسسات والشركات شكل شركة مساهمة، وتخضع لترخيص المصرف المركزي ورقابته وتفتيشه بما لا يتعارض مع أحكام القانون الصادر في شأن تلك البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

هذا وقد حدد القانون رقم (06) لسنة 1985م تعريف البنوك الإسلامية وطريقة تكوين رأسمالها والمحظورات وكيفية تكوين مجلس الإدارة وذلك على وجه الاستقلال، حيث أنها تتمتع بذاتية مستقلة سواء في الأساس الفكري الذي تقوم عليه، أو في وسائل وإجراءات وأساليب التطبيق عن الأنشطة المصرفية المعتادة، ويعد بنك دبي الإسلامي نموذجا للبنوك الإسلامية في دولة الإمارات، تأسس بمرسوم حكومي لإدارة دبي في عام 1975م وذلك كشركة مساهمة عادية محدودة، ويعتبر بنك دبي الإسلامي أول بنك إسلامي تم إنشاؤه ليباشر أعماله وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ يقوم البنك بالعديد من الأنشطة الادخارية والاستثمارية والاجتماعية.

II. المملكة الأردنية:

يعد البنك الإسلامي الأردني بنك إسلامي بالمملكة، تأسس بموجب قانون خاص لسنة 1978م لممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والأعمال المصرفية بما بتوافق وأحكام الشريعة

الإسلامية، وتم إلغاء القانون المذكور وعوض بفصل خاص بالبنوك الإسلامية ضمن قانون رقم(28) سنة 2000م وأصبح ساري المفعول اعتبارا من تاريخ 2000/08/01.

وتتمثل أهداف البنك في تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي الإسلامي، مع توفير التمويل اللازم لتغطية احتياجات القطاعات المختلفة وخاصة تلك البعيدة عن إمكانية الاستفادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة، وأيضا الاهتمام بإيجاد خدمات تهدف لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

رابعا ـ نظام مصرفي إسلامي في بلاد غير إسلامية:

أصبحت الصيرفة الإسلامية خلال السنوات الأخيرة تستقطب اهتمام العديد من البنوك والمؤسسات المالية الدولية والأطراف الفاعلة في النظام المالي العالمي، إذ أن الإقبال المتزايد على النظام المالي الإسلامي ومنتجات البنوك الإسلامية يشهد نموا هائلا في الغرب وتقوم عليه مؤسسات وبنوك غربية وأنشأت لذلك الفروع والنوافذ المالية، ففي أوربا أصبح التمويل المصرفي الإسلامي اتجاها سائدا، فبريطانيا وسويسرا تعد مراكز عالمية لتطوير التمويل الإسلامي وهذا تؤكده المؤشرات والإحصائيات الموجود في العديد من التقارير.